

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

1410



تأشيرة

م.ع.ب.ن.ت.ج.ر.

مقرر رقم...../..... ك د م ع ا ت ا ا المتعلق بمنح الرخصة رقم 9 لصالح شركة ماتل ش.م.

إن كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال،

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالإتصالات؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- المرسوم رقم 2008 - 159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 200 - 200 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المقرر رقم 130 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2001 المحدد لإجراءات منح وتنظيم ورقابة التراخيص و الموافقات؛
- المقرر رقم 528 الصادر بتاريخ 2000/07/18 القاضي بمنح الرخصة رقم 2 لموريتل؛
- المقرر رقم 1648 الصادر بتاريخ 2006/07/27 القاضي بمنح الرخصة رقم 7 لصالح الفاعل شنقيتل؛
- المقرر رقم 1650 الصادر بتاريخ 2006/07/27 القاضي بمنح الرخصة رقم 8 لصالح الفاعل موريتل؛
- المحضر المتضمن لأعمال المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 2009/03/19 .

يقرر:

المادة الأولى

تمنح رخصة للفاعل ماتل، شركة مساهمة، مقرها انواكشوط - موريتانيا، لأجل:

- إنشاء و استغلال منصة للبطاقات ذات الدفع المسبق وكذلك لإنشاء واستغلال ممر للإتصالات الدولية من أجل تزويد العموم بخدمات الإتصالات الدولية؛

- إنشاء و استغلال شبكة عري محلية مفتوحة للعموم و تزويد العموم بخدمات الإتصالات المحلية و الوطنية وتوفير النفاذ إلى الإنترنت

و

- إنشاء و استغلال جميع شبكات الإتصالات الأخرى المفتوحة للعموم بما فيها على الخصوص شبكات الجيل الثالث (3G و 3.5G) بالإضافة إلى تزويد العموم بخدمات الإتصالات الأخرى أيا كانت ، زيادة على شبكات و

خدمات الإتصال الواردة أعلاه و كذلك خدمات الإتصالات موضوع الرخصة رقم 1 الممنوحة طبقا للمقرر رقم 401 بتاريخ 2001/06/4 و الرخصة رقم 4 الممنوحة طبقا للمقرر رقم 337 بتاريخ 2002/04/9.

المادة 2

تحدد مواصفات هذه الرخصة في دفتر الإلتزامات المرفق لهذا المقرر.

المادة 3

تمنح الرخصة شرط التسديد الكامل لمبلغ العرض المالي البالغ تسع مائة مليون (900.000.000) أوقية.

المادة 4

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

29 MAR 2009

حرر بانوا كشوط، بتاريخ -----/-----/-----

سيدي ولد المعجوف



التوزيعات:

و.أ.ع.ح
و.أ.ع.م.أ.د
ا.ع.ت.ن.ت.ج.ر
ك.د.م.ع.ا.ت.ا.ا
س.ت
ماتل
الوثائق الوطنية

تأشيرة التصديق
législation
المدير العام
Le Directeur Général